بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس

الوقف الإسلاميّ : التَّحديات واستشراف المستقبل

تحت شعار

الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقَّف

وقف النقود وأثره في التكافل الاجتماعي

إعداد : أ.د. خلف محمد المحمد

الزمان : الثُّلاثاء والأربعاء 17-18 شوال 1438هـ * 11-12 يوليو 2017م

المكان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السُّودان – الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd
E-mail: quranun@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين . وبعد .

فهذا بحث موجز بعنوان (حكم وقف النقود وأثره في التكافل الاجتماعي) أقدمه إلى هذا المؤتمر العريق ، في المحور الثالث ، واقتضت طبيعة البحث أن يكون مكونا من :

- تمهيد . وفيه بيان أهمية الوقف ، وتعريفه ، ومشروعيته ، والإشارة إلى شروطه وأركانه .
- المبحث الأول : حكم وقف النقود .
- المبحث الثاني . أثر وقف النقود في التكافل الاجتماعي ، وبعض صوره المعاصرة .
- الخاتمة .
- المصادر والمراجع .

سائلا المولى عزوجل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى .

أهمية الوقف

تمهيد :

الوقف نظام إسلامي أصيل ، يقوم على الإحسان ، ويستمد إطاره من القرآن الكريم والسنة النبوية ، حيث ركز الوحيان على التعاون على البر والتقوى ، والإحساس بالآخرين والإحسان إليهما ، وأن الناس بعضهم لبعض كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا . وقد فصل الفقهاء أحكام الوقف واجتهدوا فيه بما يحقق الهدف من مشروعيته ، وهو من خصائص الإسلام ومفاخره حيث يظهر فيه الجانب الإنساني الحضاري .

تعريفه :

الوقف لغة :يطلق على الحبس والمنع ومأخوذ من وقف الشيء وفقاً إذا حبسه[1] .

الوقف اصطلاحا :عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة ، كل على حسب ما اشترط فيه ، وهي متقاربة ومن أجمع التعريفات التعريف الآتي :

الوقف :حبس العين المملوكة وتسبيل منفعتها من أهل للتبرع على معين يملك أو جهة عامة في غير معصية[2] .

والوقف سنة عظيمة مجمع عليها ، لها أثر كبير في نفوس الناس وحياتهم وفي المجتمع ، حيث يشعر أفراده أنهم أسرة واحدة ، وأن من له فضل زاد يقف مع من لا زاد عنده ، وأن الباعث عليه هو طلب الأجر والثواب من الله تعالى وتقديم النفع العام للناس .

وهو من الأمور التي لا ينقطع ثوابها وأجرها باق حتى موت صاحبها كما جاء في الحديث " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له[3].

حيث هذه الأمور تبقى فائدتها إلى ما بعد موت صاحبها ، بل وتستمر وقتا طويلا ، فالصدقة سارية بعد موت من أوقفها ، كمن بنى مسجداً أو مدرسةً أو مستشفى ، وكذلك الولد الصالح الذي ربي تربية صالحه ودعا لوالديه ، وربى أولاده كذلك ، فالولد من كسب أبيه .

وقد اهتم الصحابة رضي الله عنهم بالوقف حتى أوقف كثير منهم بعض الأراضي والبساتين ، وهو ما حدا بالصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن يعبر عن ذلك بقوله " لم يبق أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف[4] " .

---

[1] انظر : المصباح المنير للفيومي ، مادة وقف ، ص 256 .
[2] انظر : شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة ، 97/3 .
[3] أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، كتاب الوصية ، رقم (1631) .
[4] انظر : المغني لابن قدامة 1312/1 ، البيان للعمران 60/8 .

بل إن كثيرا منهم كان يوقف أحب ما عنده من أموال ، كما فعل الصحابي الأنصاري أبو طلحة رضي الله عنه عندما نزل قوله تعالى " [لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " حيث جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إن أحب أموالي إليّ بيرحاء وأنها صدقة ، أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين . قال أبو طلحة : افعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[1].

وحديث ابن عمر أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم في أمرها فقال له : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها[2] . ففعل عمر رضي الله عنه.

وكذلك عثمان رضي الله عنه اشترى بئر رومة ووقفها حين قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه[3] .

وكذلك روي أن عليا رضي الله عنه تصدق بأرضه بينبع حبسا على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل[4].

وهذا يدل على اهتمام الصحابة ، وكذلك التابعون من بعدهم في إحياء سنة الوقف ، حيث ذكر العلماء أن عدداً كثيراً من الصحابة قد أوقف بعض ماله[5].

وللوقف أركان وشروط لا يصح إلا بها .

أركان الوقف :

أركان الوقف أربعة :

واقف .

مال موقوف .

وموقوف عليه .

وصيغة[6] .

ولكل ركن من أركان الوقف شروط لا يصح إلا بها ، ومعظم هذه الشروط اجتهادية ، لذا جرى فيها اختلاف بين الفقهاء كما هو معروف .

والذي يخص بحثنا من الأركان هو الموقوف ، ومن أهم شروط الموقوف[1]

---

[1] أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا من حديث أنس رقم 2769 ، ومسلم ، كتاب الزكاة ،رقم 998 .
[2] أخرجه البخاري ، كتاب الشروط ، رقم 2737 ، ومسلم ، باب الوقف ، كتاب الوصية ، رقم 1632 .
[3] أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ، رقم 2778 .
[4] السنن الكبرى للبيهقي 161/1 ، أحكام الأوقاف ، ص 10.
[5] انظر : الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب ، 396/2 .
[6] انظر : تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك ، للشيباني 250/5 ، القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص 387 ، محاضرات في الوقف ، الإمام محمد أبو زهرة ، ص 56 ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزحيلي ، 8\159 وما بعدها .

أن يكون عينا مملوكة للواقف قابلة للنقل مع بقاء عينها أو منفعة تستأجر لذلك .

وعليه : لا يصح وقف ما لا يملك ، ولا وقف الطعام وغيره مما تكون منفعته بتلفه ، ولا وقف ما فيه معصية كآلات اللهو ونحوها

المبحث الأول

حكم وقف النقود

تمهيد :

كانت النقود الشائعة منذ عهد النبوة هي الدراهم الفضية والدنانير الذهبية ، كما كانت الفلوس المساعدة لها في كل عصر حسب ما هو معروف ومألوف ، وهي الوسيلة للحصول على ما يحتاجه الإنسان من متاع حتى ظهرت الأوراق النقدية الإلزامية على أثر الحرب العالمية الأولى 1914م حيث لم تعد الدول تسمح للأفراد بالتعامل على أساس الذهب والفضة.

من هنا جاء بحث ونقاش العلماء في أحكام الأوراق النقدية في مدى تطبيق الأحكام الفقهية التي تخص الدراهم الفضية والدنانير الذهبية على الأوراق النقدية مثل : وجوب الزكاة فيها ، ومثل جريان الربا فيها ، وغير ذلك ، ومنها مسألة وقف النقود .

تعريف النقود :لغـة :يأتي النقد لمعان[2] :

النقد : الجيد الوازن من الدراهم ، يقال درهم نقد ، أي :جيد .

النقد : قبض الدراهم ، يقال : نقد الدراهم ينقدها نقدا ، أي قبضها ، وذلك بخلاف النسيئة ، أي إعطاء الثمن معجلا .

ثم أطلق على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول .

النقود اصطلاحا :

استخدام الفقهاء لفظ النقود ولفظ الورق ، كما استخدموا كلمات الدرهم والدينار والفلوس ، وأطلقوا على الدرهم والدينار " النقدين " والأثمان[3] " .

وقد عرف الفقهاء النقود تعريفات مختلفة بالنظر إلى وظائفها الاقتصادية وذلك من خلال وظائف ثلاث :

كونها مقياس لتقدير قيمة السلع والخدمات .

كونها واسطة لتبادل السلع والخدمات .

كونها أداة للادخار .

وأجمع تعريف لها :النقود هي ما يستخدمه الناس مقياسا للقيم ووسيطا في التبادل وأداة للادخار[1] .

---

[1] انظر : المغني ، لابن قدامة 2، /1315 ، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ، 8\ 163 .

[2] انظر : المصباح المنير : مادة نقد ، ص 237 ، مختار الصحاح مادة نقد ص 360 .

[3] انظر : المبسوط للسرخسي 14/2 ، المغني 1329/2 .

وبناء على ذلك حصل اختلاف بين الفقهاء في وقف النقود وهل يجوز وقفها أم لا يجوز؟ وذلك لأن النقود إذا انتفع بها استهلكت ونفذت ، وهنا لابد من ذكر ما قرره المجمع الفقهي من اعتبار النقود الورقية ومختلف أنواع العملات بمثابة الذهب والفضة .

حيث ناقش المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مسألة النقود المالية في دورته الخامسة المنعقدة بمكة المكرمة عام 1402هـ وكان مما جاء فيه :

"يعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ، كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة " ثم بناء على ذلك توصل إلى ما يأتي :

أنه لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة مطلقا .

كما لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا ، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد .

أنه يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان ذلك يدا بيد ، وأنه تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضه ، أو كانت مكملة النصاب من غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .

أنه يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات ونحوها[2]

هذا التمهيد لابد منه للتذكير أن العملة الورقية اليوم في كل بلد تعامل معاملة الذهب والفضة ، كونها ثمنا للأشياء حسب ما توصل إليه المجتمع الفقهي الإسلامي الآنف الذكر ، والذي يمثل رأيه رأي كبار فقهاء الأمة ، وهو المعمول به والمفتي به في العصر الحاضر، وهو المرجع للدول والمؤسسات والشركات .

والنقود اليوم هي الوسيلة للحصول على ما يريده الإنسان من طعام ، أو لباس ، أو سكن ، أو مركب ، أو أي غرض من الأغراض ، فهي خلقت للتداول والحصول على المنافع .

فالنقود عزيزة في نفسها ،لكن لا غرض لنا في أعيانها فالنقدان ، الذهب والفضة " وما يقوم مقامهما وسيلة للحصول إلى كل غرض .

وحيث أن النقود تؤدي وظيفة عامة للناس ، وهي النفع العام ، فهي بمعنى كل مال يؤدي نفعا عاما فالواقف الذي أراد أن يبقى له من العمل ما يلحقه بعد موته ، أو ينفع من أراد نفعه يمكن أن يوجد فيها المعنى الذي شرع من أجله الوقف ويقصده من يريد الوقف .

---

[1] انظر : الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، د. أحمد حسن ص 37 .

[2] انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص 101 – 103 ، وانظر كذلك : تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ، د إسماعيل كوكسال ، ص 231 .

فالمنافع كما أنها موجودة في الأعيان الثابتة كذلك موجودة في النقود ، وذلك حتى لو كانت شروط الوقف غير متحققة فيها عند بعض الأئمة لأول وهلة ، لكن المقاصد الشرعية عموما ، وفي الوقف خصوصا تقتضي جواز وقف النقود ، وذلك لأن معظم شروط الوقف اجتهادية[1]، ويمكن مراجعة الاجتهاد فيها بما يحقق مقصود الشرع من الوقف وهذا ما سنعرضه فيما يأتي .

حكم وقف النقود :

اتفق الفقهاء على مشروعية وقف الدور والعقار والبساتين وغيرها من الأعيان الثابتة[2].

أما وقف النقود فهو محل اختلاف بين الفقهاء قديما ، وذلك لأنه لا يمكن الانتفاع بالنقود مع بقاء عينها ، لأن بعض الفقهاء يشترط في الوقف استمرار العين ودوام النفع ، والنقد إذا انتفع به فقد ذهب ، أو لما كان معهودا من عدم جريان العرف في وقف النقود .

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على ما سأذكره على حسب كل مذهب من المذاهب .

القول الأول : مذهب الحنفية :

لا يجوز وقف المنقولات وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ، وروى عن زفر أنه أجاز وقفها[3].

وذهب محمد بن الحسن إلى عدم جواز وقف المنقولات إلا إذا جرى التعامل بوقف شيء من المنقولات .

قال صاحب الاختيار[4] : والفتوى على قول محمد لحاجة الناس وتعاملهم بذلك كالمصاحف والكتب والسلاح .

وقد جرى العمل في العصور اللاحقة بوقف النقود استنادا على قول محمد بجواز وقف ما جرى التعامل بوقفه . جاء في الدر المختار " ... بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في معروضات أبي السعود ووجه الانتفاع بها مع بقاء عينها عندهم ، بإقراضها إذا ردّ مثلها ، جرى إقراضه أيضا " .

قال ابن عابدين : لما كانت الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين ، يكون بدلها قائما مقامها لعدم تعيينها .

---

[1]

[2] انظر : الهداية 17/3 ، البيان ، للعمراني ، 60/8 ، الروض المربع ، للبهوتي ، ص 454 ، القوانين الفقهية ، ص 387 ، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلى على المنهاج ، 98/3 ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 8\163 .

[3] انظر : الهداية في شرح بداية المبتدي ،للمرغيناني ، 17/3 .

[4] - 3 \52 ، وانظر كذلك الوقف وأثره في التنمية د، عبد الملك السعدي ، ص 31 .

وذكر الأنصاري أحد أصحاب زفر أن تدفع مضاربة إلى من يعمل بها ثم يتصدق بالربح في الوجه الذي وقف عليه[1] .

والخلاصة أن الفتوى على مذهب المتأخرين من الحنفية جواز وقف النقود ، وقد ألف القاضي أبو السعود رسالة أسماها " رسالة أبي السعود في جواز وقف النقود طبعتها دار ابن حزم في بيروت بتحقيق أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني ، 1417هـ .

القول الثاني : مذهب المالكية :

لا يجوز وقف النقود على الانفاق وعلى التزيين ونحوه من المصالح لكن يجوز وقفها على الإقراض[2]

وقد سئل مالك كما في المدونة عن رجل يحبس على الرجل المائة دينار السنة أو السنتين ، فيأخذها فيتجر فيها فينقص منها .

قال مالك : فهو ضامن لما نقص منها ، وإنما هي قرض ، فإن شاء قبضها على ذلك ،وإن شاء تركها ، قلت : وتكون هذه الدنانير حبسا في قول مالك أم يبطل الحبس فيها : قال :

هي حبس إلى الآجل الذي جعلها إليه حبسا وإنما هي حبس قرض قلت: فإن أبى الذي حبست عليه قرضا أن يقبلها قال : ترجع إلى الورثة ويبطل الحبس فيها قلت : وهذا قول مالك.

والخلاصة : أن المعتمد عند المالكية صحة وقف النقود باعتبارها من المنقولات ، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين حيث يقوم بدلها مقامها .

القول الثالث : مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى عدم صحة وقف النقود ، لأنه لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها[3]، بل الانتفاع بها يكون بإنفاقها ، وهو استهلاك لأصلها ، وذلك إخلال بشروط الوقف .

لكن هناك قول عندهم يجيز وقف النقود كما قال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي : فصل واختلف أصحابنا في الدنانير والدراهم ، فمن أجاز إجارتها ، أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها ، لم يجز وقفها[4]، ومثل هذا قال العمراني في البيان .

القول الرابع : مذهب الحنابلة :

---

[1] انظر : الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، 42/3 ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ص 597 .

[2] انظر : المدونة الكبرى مالك بن أنس ، 169/15 .

[3] انظر : البيان ، للعمراني ،62/8 ، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلى على المنهاج ،98/3 .

[4] المهذب 440/1 ، االبيان ، للعمراني ، 62/8 .

للحنابلة في وقف النقود قولان :

فقد جاء في مطالب أول النهي : كما لا يصح وقف الدراهم والدنانير لينتفع بإقراضها ، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، وما لا ينتفع به إلا في الإتلاف لا يصح فيه ذلك[1].

وقال المرداوي فإن وقفها للتحلي والوزن ، فالصحيح من المذاهب أنه لا يصح، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله ، وهو ظاهر ما قدمه في المغني والشرح .

قال : وعدم الصحة أصح ، وقيل يصح قياسا على الإجارة ، كما ذهبوا في وجه عندهم إلى أنه يجوز وقفها للتحلي والوزن ذكره صاحب الفروع[2] ، وقد رجح ابن تيمية رحمه الله من الحنابلة جواز وقف النقود حيث ذكر أن الإمام أحمد أجازها .

وقد نقل الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله أن الدراهم إذا كانت موقوفه على أهل بيت ففيها الصدقة ، وإن كانت على المساكين فليس فيها صدقة .

قلت : رجل وقف ألف درهم في السبيل ، قال : إن كانت للمساكين فليس فيها شيء ، وقلت : فإن وقفها في الكراع والسلاح ؟ قال : هذه مسألة لبس واشتباه ، ثم قال أبو البركات : وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح[3] ، وهذا ظاهر في جواز وقف النقود عند متأخري الحنابلة .

القول المختار :

إذا كان اختلاف الفقهاء قديما له مسوغ شرعي ، وهو أن الانتفاع بها مع بقاء عينها يكاد يكون صعبا أو قليلا ، فلا ينبغي أن يكون هذا الاختلاف سائدا في العصر الحاضر، وذلك لعظم فائدتها وإمكان الانتفاع بها اليوم .

حيث علل الشافعية والحنابلة القائلين بعدم شرعية وقف النقود أنه لا ينتفع بها إلا بتلف عينها[4] .

فإذا كانت هذه علة المنع فينبغي أن لا تكون علة مانعة ، لأن الانتفاع بالعين يجب أن يفهم بما هو أعم نفعا وأشمل مدلولا ، حيث أن العين الموقوفة لا تقصد لذاتها ، وإنما تقصد لنفعها ، لذا يجوز استبدالها عندهم عند عدم إمكانية الانتفاع بها .

فكذلك النقود فإنها مثلية لا سيما في هذا العصر فهي أكثر فائدة من غيرها .

وإذا كان القول الآخر عند الشافعية القائل بالجواز مرجوحا في المذهب ، فالأولى أن يكون هو القول الراجح في هذا العصر لعموم فائدته ، وهو موافق لمذهب المالكية والحنفية .

---

[1] 280/4 وانظر المغني 1، /1329 .

[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 11/7 ، الفروع وتصحيح الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي ، 442/4.

[3] مجموع رسائل فتاوي ابن تيمية ، 234/31 .

[4] انظر : البيان ، للعمراني ، 60/8 ، الروض المربع ،ص 454 ، من فقه الوقف ، د. أحمد الحداد ص 57 .

حيث جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : يجوز وقف الدراهم والدنانير للسلف قطعا ، ثم قال لأنه نص المدونة وينزل ردّ بدله منزلة بقاء عينه[1] .

وعند الحنفية كذلك ، حيث جاء في البحر الرائق[2] : فقد ذكر أن الأنصاري من أصحاب زفر سئل عن وقف الدراهم والدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز ؟ قال : نعم .

ثم إن ابن عابدين في الدر المختار علق على هذا بقوله: ولما جرى التعامل في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل ، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري ، قال : وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافا[3] .

وسبق ذكر قول المرداوي في الإنصات رواية عن أحمد فقال : وعنه يصح وقف الدراهم وينتفع بها في القرض ونحوه ، واختاره شيخنا[4] يعني ابن تيمية رحمه الله .

فالمسألة وإن كانت خلافية فإن ذلك يدل على المرونة والسعة في هذه المسألة ، ويعطي الباحث سعة في الاختيار ، فيكون العمل بقول القائلين بجواز وقف النقود ، وهو الأقرب إلى المصلحة الراجحة .

وقد سبق ذكر العلامة الحنفي المفسر محمد بن محمد بن مصطفى الشهير بأبي السعود المتوفي سنة 893هـ أن ألف رسالة حقق فيها القول بجواز وقف النقود ، ساق على ذلك كثيرا من الأدلة والنقول الدالة على جواز وقف المنقول والنقود إذا جرى به التعامل .

وقد جرى العرف والتعامل اليوم[5] في كثير من البلاد بوقف النقود بأسلوب حضاري متطور مشجع للناس على التبرع وفيه نفع كبير للمجتمع .

ثم أن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية تدل على مشروعية وقف النقود ، لأنها جاءت بأحكام تعبدية غير معللة ، وبأحكام شرعية معللة معقولة المعنى لتحقق مصالح العباد ، وأحكام الوقف معللة معقولة المعنى

ومعلوم أن مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[6].

---

[1] - 77/4

[2] - 219/5 .

[3] - 363/4 .

[4] - 11/7.

[5] انظر : قانون العدل والانصاف ، للقضاء على مشكلات الأوقاف ، محمد قدري باشا ، ص 25 .

[6] انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، للطاهر بن عاشور ، 251 ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، للفاسي ، ص 7 .

وقد ذكر العلامة الطاهر بن عاشور شيخ المقاصدين في العصر الحديث المقاصد من الوقف وأجملها فيما يأتي[1] :

التكثير منها لما فيه من المصالح العامة والخاصة حيث الوقف من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت .

أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد لأنه من المعروف والسخاء ولأن مقصد المشرع النفع العام والثواب .

التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين لأن التبرع بالمال عزيز على النفس فالباعث عليه دينه وخلقه .

أن لا يكون التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير .

ولو نظرنا فيما ذكره ابن عاشور رحمه الله من مقاصد الوقف وتأملنا ذلك لوجدنا أنها تتحقق في وقف النقود أكثر من وقف أي شيء

فالمقصد الأول : وهو التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة :

ويتحقق هذا القصد بالمساهمة في الصناديق الوقفية التي يمكن أن يشارك فيها كل أحد ، سواء كان المبلغ قليلا أو كثيرا ، ويجتمع في هذا الصندوق المال الكثير ويصرف في محله ، ولو لم تكن النقود وسيلة للتبرع ، لما أمكن جمع هذا المبلغ ، وهذا يجعل الناس جميعا في وسعهم أن يساهموا في الوقف ، حيث النقود هي الوسيلة المناسبة للصناديق الوقفية لخفتها ، وسهولة بذل اليسير منها ، ولا يكون الوقف مقصورا على أصحاب الأموال الكثيرة ، فالمال القليل مع القليل يصبح كثيرا ، بل رب درهم سبق ألف درهم .

أما المقصد الثاني : وهو أن تكون هذه التبرعات صادرة عن طيب نفس ، فهو متحقق في وقف النقود ، وذلك لأن المتبرع لا يجبره أحد على ذلك ، ويستطيع أن يضع نقوده في هذه الصناديق في أي وقت حتى لو لم يره أحد ، فالإخلاص قد يكون في مثل هذا أيسر .

أما المقصد الثالث : وهو التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين ، فهو متحقق في الصناديق الوقفية ، حيث أن الصناديق الوقفية متنوعة ، منها للتعليم ، ومنها لمداواة المرضى ، ومنها لحفر الآبار، وكفالة الأيتام ، وغير ذلك من الأمور الاجتماعية المهمة في حياة الناس .

أما المقصد الرابع : وهو أن لا يكون ذلك الوقف أو التبرع ذريعة لإضاعة حق الآخرين ، من وارث أو دائن ، فهو أيضا متحقق في وقف النقود أيما تحقق ، حيث الوقف النقدي يكون غالبا باليسير من المال الذي لا يضيع حقا لأحد ، وليس كالعقار الذي يمكن أن يؤثر على حقوق الآخرين .

---

[1] انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور ص 488 وما بعدها .

وبهذا يتبين لنا بيانا واضحا مدى ملائمة القول بجواز وقف النقود لمقاصد الشريعة من الوقف ومطابقته تماما لمقتضيات العصر ، وفتح أبواب التعاون على البر والتقوى ، والعرف جار على ذلك ، وهو مصدر تشريعي يحتج به إذا لم يصادم نصا شرعيا ، أو لم يخالف مقصدا شرعيا ، بل من الاعتماد عليه تحقيق المقصد الشرعي من الوقف[1].

والعرف كما هو معلوم عند علماء أصول الفقه ما يتعارف عليه الناس ويسيرون عليه غالبا من قول أو فعل[2].

المبحث الثاني

صور وقف النقود وأثره في التكافل الاجتماعي

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها لتذلل الصعاب وتساعد في حل المشاكل التي تقف أمام الناس ، لذا فتحت أبوابا كثيرة من طرق الخير ليساعد الناس بعضهم بعضا ، ومن ذلك مشروعية الوقف الذي من أهم مقاصده مساعدة المحتاجين .

وإذا كان وقف العقار والبيوت والسكن كان سائدا في العصور الأولى لحل مشاكل الفقراء والمحتاجين والأرامل ، فإن حاجات اليوم وضرورات العصر أصبحت مختلفة ، لا تحلها تأمين السكن وغيره ، لذا لابد من البحث عن طرق جديدة نسبيا تساعد في حل مشكلات العصر[3] .

ووقف النقود واستثمارها على ما ذهب إليه المجمع الفقهي المبني على قول بعض أئمة المذاهب الفقهية المعتمد على المصلحة العامة ، وعلى ما جرى العرف بالتعامل فيه ، يسهم في حل كثير من المشاكل الاجتماعية ، لأن النقود يتوصل بها الإنسان إلى ما يريده ، وبذلك تحل مشاكل بعض الناس ويتعاون أفراد المجتمع ، وبها تحيا سنة الوقف وتعم فائدة الوقف جميع شرائح المجتمع على مختلف مستوياتهم .

ومن أهم وظائف الوقف : مساهمته في التكافل الاجتماعي ، ومن أحدث التجارب في العصر الحديث لاستثمار الوقف ومساهمته في التكافل الاجتماعي إنشاء الصناديق الوقفية .

الصناديق الوقفية :

هي أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف عموما ، وقد عرفها د. محمد الزحيلي : الصناديق الوقفية عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن

---

[1] الاجتهاد والعرف ، لمحمد بن إبراهيم ، ص 187 .

[2] انظر : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، لعبد الوهاب خلاف ،ص 145 ، المدخل الفقهي العام ، للشيخ مصطفى الزرقا، 141/1 .

[3] انظر : من فقه الوقف ، د. أحمد الحداد ص 174 .

طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال ثم انفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع العام للأفراد والمجتمع[1].

وهذه الصناديق الوقفية تكون عادة تحت إشراف هيئة مستقلة تابعة لوزارة الأوقاف أو الشؤون الاجتماعية ، أو هيئة الأوقاف ، أو الأمانة العامة للأوقاف ، لكل بلد مسمياته ، وتنظم تنظيما دقيقا محددا يكتب على كل صندوق هدفه على النحو الآتي :

صندوق لإنشاء المساجد .

صندوق لإنشاء المدارس .

صندوق لرعاية المرضى .

صندوق لرعاية الأيتام .

صندوق لبناء المشافي وشراء الآلات الطبية كغسيل الكلى .

صندوق لمراكز تحفيظ القرآن .

صندوق للقرض الحسن[2] .

وهكذا وقد تزيد هذه الصناديق وتتغير مسمياتها على حسب مقتضيات العصر ، لكنها محددة الأهداف بشكل دقيق ، وبعد دراسة معدة من ذوي الخبرة ، وتكون هذه الصناديق جاهزة تحتاج إلى التمويل والدعم المادي الذي يتم الحصول عليه عن طريق جمع التبرعات من الناس الراغبين ، وتوضع هذه الصناديق عادة في مداخل أماكن التسوق والمولات ، وأمام البنوك عند آلات الصرف ، وأمام المساجد وفي الأماكن العامة ليسهل على من يريد التبرع في أي وقت ، ويأخذ المتبرع وصلا بذلك ، محدد الهدف من التبرع وفي أي صندوق تم الوقف .

وتمتاز هذه الصناديق بسهولة جذب المتبرعين ، وقبول التبرع بأي مبلغ ، فهي تقبل الكثير والقليل ، وتبرعه هذا سيكون وقفا ، وليس صدقة عامة تصرف في حنيها مما يشجع الناس على بذل أموالهم .

بل قد تطور هذا وأصبح ممكنا بعد الاتفاق مع الاتصالات الرسمية في البلد أن يكون التبرع للوقف عن طريق الرسائل الالكترونية (sms) وهذا ما تفعله بعض جهات الوقف في بعض الدول كدولة الإمارات العربية المتحدة .

وبالأخص في أوقات نزول الكوارث التي تتطلب معالجة سريعة ، وبهذا يتبين أن الصناديق الوقفية لجمع النقود[3] هي الإطار الأوسع لجذب المال الموقوف ، ولممارسة العمل

---

[1] انظر : الصناديق الوقفية تكييفها وأشكالها وحكمها ومشكلاتها ،بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف بجامعة أم القرى 1427هـ ص 4 .

[2] انظر : دور الصناديق الوقفية في دعم مؤسسات تحفيظ القرآن الكريم وعلومه د. إبراهيم العبيدي ص 18 من فقه الوقف ، د. أحمد الحداد ص 188.

[3] انظر : دور الوقف في العملية التنموية ، د. أحمد الحداد ص 91 .

الوقفي ، وبها يتم التعاون بين الجهات الرسمية وجميع الناس الراغبين بالتبرع مع الجهات المستحقة للتبرع ، وتسهيل عملية التنمية الوقفية

ولو أننا اقتصرنا على وقف العقارات والدور والأراضي والبساتين ، لما أمكن إشاعة ثقافة الوقف ، حيث هذه لا يمكن وقفها إلا من بعض أفراد المجتمع القادرين الموسرين المؤمنين بأهمية الوقف .

أما هذه الصناديق فهي محفز لكل أفراد المجتمع على الوقف حتى ولو بمبلغ بسيط ، كل على حسب طاقته ، وهذا هو الواقع بالفعل .

ومن أهم صور وقف النقود في المجتمع :

أولا : إنشاء صناديق للقرض الحسن :

وهو عبارة عن محفظة تجمع فيه أموال نقدية لغرض إقراضها لمن هو بحاجة إليها ، ثم يرد بدلها عند تيسر أحواله .

وهذا هدف مهم من إحياء سنة الوقف ، بل أن بعض الفقهاء الأقدمين ممن أجاز وقف النقود علل ذلك أن تقرض ليرد بدلها ، وذلك أن بعض الناس قد يحتاج إلى المال ، وظروفه وأحواله الاجتماعية ومكانته لا تسمح له أن يسأل الناس ، أو لا يليق به ذلك ، ولا يريد أن يقترض من أحد ، وورعه وتقواه يمنعانه أن يلجأ إلى الاقتراض بالربا ، وقد سبق في ثنايا البحث نص بعض الفقهاء على جواز وقف الأثمان لغرض القرض .

وتوج ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمسقط ، سلطنة عمان ، 1425 – 2004 بشأن الأمور المعاصرة المتعلقة بالوقف ، وفي مسألة وقف النقود وإقراضها ، ومما جاء فيه : في الفقرة الثانية :

يجوز وقف النقود للقرض الحسن ، وللاستثمار إما بطريق مباشر ، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد ، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه 1.

ومسألة القرض الحسن ينبغي تفعليها ونشر ثقافتها كما كانت سائدة في عصور الإسلام الأولى بشكل فردي ، وإن كانت اليوم أصبحت على المستوى الفردي قليلة إلى حد ما ، لكثرة متطلبات الحياة وخوف الناس من عدم قدرة المدين على سداد دينه .

لذا نبه الفقهاء قديما على العلة من جواز وقف النقود ، ألا وهي الإقراض ، ونحن اليوم ننادي بتفعيلها بشكل مؤسسي عن طريق مؤسسة الوقف ، وذلك أن المقترض لا يقترض إلا إذا كان ذو حاجة ماسة ، لمداواة مريض ، أو تأمين عيش ، أو طلب علم ، أو

[1] قرارات مجمع الفقه الإسلامية المشار إليها .

تجهيز أداة عمل للإنتاج ، فهو إما أن يلجأ إلى البنوك الربوية ، وهذا ما قد يجره إلى وبال خطير، وإما أن تتعطل أموره ، وإما أن يحتار كيف سيحصل على هذا المال .

فإذا وجد طريق مشروع بالإقراض من مؤسسة الوقف ضمن شروط ومستندات وضوابط وكفيل فإنه يعد مخرجا مهما لهذا الأمر ، وفيه خدمة اجتماعية لفئة كثيرة من الناس تحفظ ماء وجهها من السؤال أو الاقتراض الفردي أو الاقتراض الربوي .

ونحن نعلم أن أجر المقرض أعظم من أجر المتصدق ، فالقرض له ثماني عشرة حسنة ، والمتصدق عشر حسنات كما جاء في الحديث عن أ بي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت : يا جبريل : ما بال الصدقة بعشر والقرض أفضل من الصدقة ؟ فقال : لان السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة[1].

كما أن صندوق القرض الحسن والإقراض منه وإرجاعه أفضل من الصدقة ، وفيه أيضا حفظ ماء الوجه للمحتاجين ، وفيه أيضا تحفيز على العمل الجاد ليرد بدله ويسده مستقبلا .

ونحن نعلم أن الغرض من الوقف والمقصد العام منه نفع الناس من ذوي الحاجة ، وأي حاجة أعظم من توفير سيولة مادية نقدية لذي حاجة ، على أن يسددها دون زيادة عليها ، وذلك على دفعات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل ، على حسب استطاعته ، وبهذا يمكن حل مشاكل كثيرة لشرائح متعددة في المجتمع منهم على سبيل المثال :

المبتدئون في حياتهم العملية كطبيب أسنان ، أو طبيب عيون ، أو صاحب مهنة فنية بحاجة إلى آلات ، وأراد كل من هؤلاء أن يعمل بنفسه ، إما لعدم وجود وظيفة ، أو لعدم رغبته فيها ، أو رغبته في ابتداء عمل خاص ، فهؤلاء إما أن يجلسوا عاطلين عن العمل ، وإما أن ينخرطوا في وظائف صغيرة ، وإما أن يلجأوا إلى الاقتراض الربوي ، أو إلى بيع المرابحة المعمول به في المصارف الإسلامية ، فلو أتيح لهم الاستفادة من مال الوقف ثم رده عند تيسر حالهم لكان ذلك عملا نافعا.

الذين يحتاجون إلى المال لأي سبب مشروع ، مثل الزواج ، أو بناء مسكن ، أو شراء بعض الأشياء الأساس لمنازلهم ، ولا يملكون النقد ، يمكن لهؤلاء أن يقترضوا من صندوق الوقف وإرجاع بدله وقت تيسر أحوالهم .

[1] أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصدقات باب القرض ، رقم 2431 .

وإقراض النقود مساهمة اجتماعية فعالة تحقق نفعا عظيما للمجتمع مع بقاء الموقوف ، وحصول ثمرة الوقف ، وهي المنفعة التي تحققها هذه النقود للمقترض ، الذي اشترى عدة أو آلة أو أثاثا أو بنى مسكنا[1].

وقد ناقش أستاذنا د. شوقي دينا أستاذ الاقتصاد الاسلامي مسألة وقف النقود وإقراضها وخرّج ذلك على أن الوقف قد يكون مغلا كالدار الموقوفة للإجارة ، وقد يكون غير مغل كالدار الموقوفة للسكن ، وإقراض النقود ثم إرجاعها يعد من باب الدار الموقوفة على السكن ، حيث يسكنها شخص ثم يتيسر حاله ، فيخرج منها ، ويأتي غيره ، وهكذا المقترض يقترض من مال الوقف ثم يتيسر أمره فيرجعه ليستفيد غيره منه .

وتحقق المنفعة المؤقتة للمقترض في مثل هذه الأمور أمر لا يستهان به ، وأرى أن هذا الصندوق يشكل خطوة نوعية في تفعيل الوقف والمساهمة في حل كثير من المشاكل ، لذا لابد من لفت نظر المؤسسات الوقفية لمثل هذا ، والعمل على إيجاد صندوق وقفي فيه مال وفير لغرض الإقراض .

وقد يرد سؤال هنا ، وهو ماذا لو تعثر المقترض في سداد الدين ؟

والجواب : نعم يمكن أن يحصل ذلك ، وهنا علينا أولا اتباع منهج الله تعالى عند حدوث هذا الأمر " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " (البقرة ، الآية 280)وأيضا المؤسسة الوقفية بإمكانها أن تحتاط وأن تضع ضوابطاً وشروطاً تقلل من هذه الحالات ، وإلا فهل يمنع القرض الفردي ؟ ويمكن عرض بعض المقترحات في ذلك وهي كما يأتي :

طلب بيان بالراتب إذا كان موظفا واقتطاع مبلغ شهري من راتبه بالاتفاق مع جهة عمله .

طلب كفيل وضامن .

طلب إثبات سندات ووثائق لمن يريد أن يفتح عيادة ، أو معملا للإنتاج ، أو عقد شراء للأرض أو عقد الإيجار ، ويمكن رهن ذلك للمؤسسة الوقفية .

أن يكون المقترض معروفا بالسيرة الحسنة في المجتمع الذي يعيش فيه .

وإذا حصل ولم يستطع المقترض سداد دينه يمكن للجهة الوقفية الرسمية أن تكتب لرجال الأعمال أو المؤسسات الخيرة بسداد ما عليه من دين.

وقد تكون هناك ضوابط أخرى يمليها الواقع وتقتضيها طبيعة المقترض وعمله ، وبذلك تكون مؤسسة الوقف قدمت خدمة اجتماعية لكثير من أفراد المجتمع .

إذ لا يكفي أن يقتصر دور مؤسسة الوقف على تأمين مسكن ، أو مأوى ، أو معاش لذوي الحاجة من كبار السن أو الإعانة ، مع أنه أمر في غاية الأهمية ، لكن نريد أن نتوسع في أعمال ومعطيات المؤسسة الوقفية حتى تسهم في حالات اجتماعية أخرى أكثر

[1] انظر : الوقف النقدي د. شوقي دينا مجلة أوقاف ، دبي ، العدد 3 ص 71 .

فاعلية في المجتمع ، والمشاركة في حل بعض المشكلات وذلك مثل إقراض المعسرين من التجار ، وإقراض من يحتاج إلى شراء أداة لإنشاء عمل أو عيادة ليكون فردا منتجا في المجتمع ، ثم يرد ما استقرضه من مال الوقف ، بل عسى أن يكون ممن يسهم في عملية إنماء الوقف .

وقد يرد سؤال آخر وهو : أن المال النقدي قد يصيبه التضخم فتقل قيمته عندما يرجعه المقترض وهذا ممكن حصوله على مستوى القرض الفردي أو المؤسسي وهنا يمكن إقراض المال النقدي الأكثر ثباتا في السوق حتى نقلل من مخاطرة هذه الثغرة .

وهناك تجارب تشبه وقف النقود وإقراضها وذلك بتعاون الناس مع بعضهم وذلك مثل ما يأتي[1] :

ما يفعله بعض الموظفين في مؤسسة ما أو مجتمع ما أن يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال ثم يأخذه أحدهم الشهر الأول ، والآخر الشهر الثاني ، وهكذا وذلك بالاتفاق بينهم على حسب حاجة وأولوية كل واحد منهم ، أو بالاقتراع .

أن يدفع كل موظف مبلغا بسيطا في صندوق معين محدد للمشتركين فيه ، في مؤسسة معينة لغرض الاقراض لأي واحد من أعضاء هذا الصندوق ، وهناك لائحة تنظم هذا الأمر حتى لو انسحب الشخص أو تقاعد فإنه يأخذ ما دفعه خلال فترة اشتراكه ، أو يتبرع به ويجعله وقفا .

ما تفعله بعض البنوك الإسلامية مثل بنك دبي الإسلامي وغيره بإنشاء صندوق للقرض الحسن بتمويل إما من البنك نفسه ، أو يخصصه أحد المحسنين ، ليصرف مبلغا معينا لأشد الناس حاجة، وبشروط تضمن السداد ، أو يخصم البنك من راتب هذا المقترض إن كان له حساب في البنك ، لكن تبقى هذه القروض محددة قد لا تفي بالغرض .

تجارب شخصية هناك أفراد منّ الله عليهم بالمال ويعطون حقه وقد أوقفوا مالا نقدا للقرض الحسن لأجل قصير أو متوسط ، ثم يرده المقترض ، وكل ذلك موثق وعليه كفيل ضامن من غير أن يشعرهم رب المال أنه مال مخصص للوقف ، حتى لا يتساهل المقترض في السداد .

وقد كانت ناجحة آتت أكلها ، وما زالت مستمرة تحل مشكلة سكن لشاب ، وتعين على فتح عيادة ، أو متجرا لآخر أو دعم مشروع زراعي ، أو صناعي ، فكيف لو قامت بهذا العمل مؤسسة رسمية وقفية منظمة تنظيما دقيقا ، لا شك أنه سيقدم خدمة اجتماعية جليلة .

---

[1] انظر : من فقه الوقف ، د. أحمد الحداد ص 122 ، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها ، د. علاء الدين زعتري ، ص 292 .

ثانيا : الصناديق الوقفية المختلفة :

لقد جرى العرف اليوم والتعامل بإنشاء الصناديق الوقفية وذلك بناء على جواز وقف المال النقدي ، وهذا أمر عظيم يسهم في أداء الوقف ورسالته ونفعه للمجتمع ، حيث يمكن أن تتنوع هذه الصناديق لمساعدة مختلف شرائح المجتمع وذلك كما يأتي :

صناديق وقفية للمساجد .

صناديق وقفية للقرآن الكريم وعلومه .

صناديق وقفية للتعليم .

صناديق وقفية للرعاية الصحية .

صناديق وقفية لرعاية الأيتام .

صناديق وقفية للبر وعمل الخير .

وغير ذلك من الصناديق التي تتطلبها المرحلة ويمليها الواقع حيث يعج العالم الإسلامي اليوم بكثير من الكوارث والمشكلات ، ويقع أبناؤه فريسة هذه الأوضاع المؤلمة ، حتى من كان ذو مال قد أصبح في يوم ما لا مال له ، فهل نتركه يسأل الناس ، أومن داهمه المرض ، أو كان كبير السن ويحتاج من الدواء ما لا يستطيع وضعه ومصدره المالي من تغطية علاجه ، فإذا وجدت أمثال هذه الصناديق النقدية وأشرف عليها أناس مخلصون ، فإنها بالتأكيد يكون لها الدور الفعال في تخفيف هموم وأحزان هؤلاء ، وهذا يعد اليوم من ضرورات وواجبات المؤسسات الوقفية ، ولا تترك مثل هذه الأمور إلى الحكومات فقط ، أو نترك هؤلاء لا سند لهم ولا معين ، وبالأخص من ابتلى بغسيل الكلى على سبيل المثال أسبوعيا ، أو لديه علاج دائم كأمراض العصر كالسكري مثلا .

بل أن هذه الصناديق يمكن أن يستعان بها لتصل إلى مساعدة المحتاجين في بلاد أخرى ، فديننا فيه من الرحمة ما تسع العالم كله ، وتوجد فيه تشريعات تقدم الحلول لكل مشكلة ، ومن المؤسف أن نسمع عن كوراث طبيعية وغيرها ثم يتسابق غيرنا للمساعدة ، ونحن أحرى أن نكون مستعدين لمثل هذا ، وفي مقدمة من يقدم العون والمساعدة من أمثال هذه الصناديق .

وأختم ذلك بالتنويه بتجارب عملية آتت كلها وثمارها في الوقف ، عندما تبنت مشروع الصناديق الوقفية وهي الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، والصناديق الوقفية التي ترعاها دائرة الأوقاف والشؤون الاجتماعية بالإمارات العربية ، وتجارب أخرى في عدد من الدول تستحق أن تفرد بدراسة للاستفادة من تجدربتها .

الخاتمة والتوصيات :

إن تفعيل رسالة الوقف اليوم ضرورة وواجب ديني .

إن الوقف أدى رسالته في العصور الأولى فينبغي أن نحيي هذا الدور اليوم .

إن وقف النقود قد جرى التعامل به وتعارف الناس عليه ، فلا ينبغي أن يتردد أحد في مشروعية .

إن وقف النقود هو مقتضى قول بعض المذاهب الفقهية ، وهو قول بعض أئمة المذاهب صراحة.

إن القول بمشروعية وقف النقود يحل لنا كثيرا من المشاكل الاجتماعية ويحقق الكثير من مقاصد الوقف .

مقاصد الشريعة الإسلامية عموما ، ومقاصدها في الوقف خصوصا ، تقتضي التوسع في مجالات الوقف لتحقيق مقاصده .

الاهتمام بالمؤسسات الوقفية وإسناد إدارتها لأناس مخلصين أمناء ، وخبراء مختصين ، واستثمار أموالها بما يعود على مال الوقف بالحفظ والتنمية وعلى الموقوف عليهم بالنفع .

إنشاء صندوق القرض الحسن وتفعيله بضوابط ، له الأثر الفعال في تكافل أبناء المجتمع ومساعدة بعضهم بعضا .

تفعيل الصناديق الوقفية الأخرى والاستفادة منها عمليا لمن لهم الحق في الانتفاع .

تطبيق الصناديق الوقفية يحقق التكافل الاجتماعي ، ويجعل من المجتمع الإسلامي كالبنيان المرصوص يشد بعضا بعضه ويتحقق فيه قوله تعالى : [إنما المؤمنون أخوة] .

المصادر والمراجع .

- **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها .** د . أحمد حسن . ط . 2 . بيروت . دار الفكر . 2007 .
- **أسنى المطالب شرح روض الطالب .** لزكريا بن محمد الأنصاري ، طبعة دار الكتاب الإسلامي .
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .** لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق .** لزين الدين ابن نجيم الحنفي . بيروت . دار المعرفة .
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب .** لأبي الحسين يحى بن أبي الخير بن سالم العمراني . تحقيق . قاسم محمد النوري . ط . 1 . بيروت . دار المنهاج للنشر والتوزيع . 2000 .
- **الاختيار لتعليل المختار .** لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي . ط .6 . تحقيق : خالد العك . بيروت: دار المعرفة . 2011 .
- **-الاجتهاد والعرف .** لمحمد بن إبراهيم . ط 1 . مصر : دار السلام . 2009 .
- **تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك .** لعبد العزيز حمد آل مبارك . شرح محمد الشيباني . ط. الأولى . دار الغرب الإسلامي : بيروت ، 1409 هـ / 1988م .
- **تحفة الفقهاء .** لعلاء الدين السمرقندي . ط . الأولى . بيروت . دار الفكر ، 1424هـ\2003 م
- **دور الصناديق الوقفية في دعم مؤسسات تحفيظ القرآن الكريم وعلومه** . د . إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي . ط . 1 . دبي . دائرة الشؤون الإسلامية . 2016 .
- **تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية** . د . إسماعيل كوكسال . ط . 1 . بيروت . مؤسسة الرسالة . 2000 .
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** . لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي . بيروت . دار الفكر
- **دور الوقف في العملية التنموية .** د . أحمد عبد العزيز الحداد .دبي . دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية . معلومات النشر – بدون –
- **-حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .** لمحمد أمين الشهير ب " ابن عابدين " تحقيق : عادل عبد الموجود . علي معوض . ط . الأولى . بيروت ، دار الفكر . 2000
- **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها** . د . علاء الدين زعتري . ط . 1 . دمشق . دار الكلم الطيب . 2002 .
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع .** لمنصور بن يونس البهوتي . ط. الأولى . خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير . دار المؤيد : الرياض ، 1422 هـ / 200 .
- **سنن ابن ماجه .** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني . ط. 1 . بيوت . دار ابن حزم . 2001
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** . للقاضي عبد الوهاب البغدادي . ط.1 . تحقيق . د محمود عبد المجيد الكبيسي . أبو ظبي . دار الإمام مالك . 2001 .
- **شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** . للنووي مع حاشيتي قليوبي وعميرة . طبعة عيسى البابي الحلبي . معلومات النشر (بدون)
- **صحيح البخاري** (المسمى الجامع المسند الصحيح) . لأبي عبد الله بنإسماعيل البخاري الجعفي . رقم كتبه وأبوابه . محمد نزار تميم. هيثم نزار تميم. بيروت: دار الأرقم.
- **صحيح مسلم** .لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية, 1421 هـ / 2001 م
- **الصناديق الوقفية المعاصرة ، تكييفها ، أشكالها ، حكمها ، مشكلاتها** . د . محمد الزحيلي بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني بجامعة أم القرى . 1420 .
- **الفروع وتصحيح الفروع** . لمحمد بن مفلح المقدسي . بيروت . دار الكتب العلمية . 1418
- **الفقه الإسلامي وأدلته** . د . وهبة الزحيلي . ط . 2 . دمشق . دار الفكر . 1987 .
- **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشاكل الأوقاف** . لمحمد قدري باشا . بيروت : مؤسسة الريان ، 2007 .
- **قرارات مجمع الفه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .**
- **قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .**
- **محاضرات في الوقف** . د . للإمام محمد أبو زهرة . طبعة دار الفطر العربي . معلومات النشر – بدون–
- **المدونة الكبرى** . مالك بن أنس . بيروت . دار صادر . معلومات النشر بدون .
- **مصادر التشريع فيما لا نص فيه** ، لعبد الوهاب خلاف . طبعة 6 . الكويت، دار القلم . 1993
- **مقاصد الشريعة الإسلامية** . لمحمد الطاهر بن عاشور . ط .2 . تحقيق . محمد الطاهر الميساوي . الأردن . دار النفائس . 2001 .

- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** . لعلال الفاسي . ط . 4 . المغرب . النجاح الجديدة . 1991
- **القوانين الفقهية** .لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي . ط بدون . تحقيق . عبد الكريم الفضلي . المكتبة العصرية: بيروت ، 1423 هـ ، 2002 م .
- **مجموع رسائل وفتاوى شيخ الإسلام بن تيمية** . أحمد بن عبد الحليم . تحقيق . محمد العاصمي النجدي . مصر . مكتبة ابن تيمية .
- – **مختار الصحاح** . لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي . الطبعة الجديدة الأولى. مصر: دار الحديث عام 1421هـ/2000م .
- **المدخل الفقهي العام** . لمصطفى أحمد الزرقا. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم, 1418 هـ / 1998م.
- **المصباح المنير** . لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقري. ط . د . بيروت : مكتبة لبنان , عام 1987م.
- **المغني** . لابن قدامة المقدسي ، ط. بدون ، اعتنى به: رائد صبري. بيت الأفكار الدولية. الرياض.
- **من فقه الوقف** . د . أحمد عبد العزيز الحداد . ط . 2 . دبي. دائرة الشؤون الإسلامية . 2014 .
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** . لإبراهيم بن علي يوسف الشيرازي . بيروت . دار الفكر .
- **الوقف وأثره في التنمية** . د . عبد الملك السعدي . ط . 1 . نشر وزارة الأوقاف العراقية . 2000 .
- **الوقف النقدي** . مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة . د . شوقي أحمد دنيا . مجلة أوقاف . دبي . الأمانة العامة للأوقاف . العدد 3 . السنة الثانية .2002 .
- **الهداية في شرح بداية المبتدئ** . لبرهان الدين أبي الحسين بن أبي بكر الراشداني المرغيناني. ط. د. اعتنى به. طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي .